. @ 372 @

ش : لا نزاع بين أهل العلم في أن حرمت الرضاع تنتشر من جهة المرأة ، واختلفوا هل تنتشر من جهة الرجل الذي اللبن له ، فذهب الجمهور إلى أنه ينتشر منه ، كما ينتشر من المرأة ، فيصير الطفل ولد الرجل ، والرجل أباه ، وأولاد الرجل إخوته ، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته . وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته ، لأن اللبن من الرجل ، كما هو من المرأة . .

2503 وفي الصحيحين عن عائشة رضي ا عنها قالت : إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : لا وا لا آذن له حتى أستأذن رسول ا فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول ا فقلت : يا رسول ا إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، فقال : (ائذني له فإنه عمك تربت يداك) قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب . وهذا نص ، وا أعلم . .

قال : والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها . .

ش : هذا أيضاً مما ثبت بسنة المبين لكتاب ربه . .

2504 فروى أبو هريرة رضي ا عنه أن رسول ا قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفي لفظ قال : نهى النبي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها) متفق عليهما . .

2505 وللبخاري والترمذي عن جابر رضي ا عنه مثله . .

2506 وفي التمهيد عن ابن عباس نحوه ، وفيه : وقال : (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وبهذا يتخصص عموم 19 ({ وأحل لكم ما وراء ذلكم }) مع أن هذا كالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك . وليس فيه بحمد ا اختلاف إلا عن بعض أهل البدع ممن لا يعتد بخلافه كالروافض والخوارج . .

2507 يروى أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز ، وكان مما أنكرا عليه رجم الزانيين ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، وقالا : ليس هذا في كتاب ا . فقال لهما : كم فرض ا عليكما من الصلوات ؟ قالا : خمس صلوات في اليوم والليلة . وسألهما عن عدد ركعاتها ، فأخبراه بذلك ، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها ؛ فأخبراه ، فقال : فأين تجدان ذلك في كتاب ا ؟ قالا : لا نجده في كتاب ا ، قال : فمن

أين صرتما إلى ذلك ؟ قالا فعله رسول ا ؟ والمسلمون